ما
يستثنى منه لو استأجر في الذمة فيجوز وطريقه ان يحج عن نفسه
ثم عن غيره قال او يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستنيب
الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام ثم قال وحيث فسدت
اجارة من لم يحج فحج فلا اجرة له مطلقا لان النسك وقع له خلافا
لمن توهم انه يستحق فيما لو علم المستاجر انه لم يحج واستاجره
وما لو قال من حج حجة الاسلام ان كمنته فله با فيه على ان اجح
فانه يتخير بين البر والكفارة فان لم يختر شياء جاز له ان يحج
عن غيره على الاوجه لان ذمته لم تشتغل بشي معين وقد يختار
الكفارة لا الحج ولانه اذا حج قبل ان يختار شياء لم يقع عن نذره
فما يجد بعضهم من خلافه تنبيها للرعي بانه فيه نظر قوله فلو
اجتمع الخ تفريع على قوله ومن لم يات بنسك الاسلام وقوله
وقضاها ان افسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضا سياتي محترزه
انه لو افسده وهو كامل اي ببلوغ وعقل وحرية او وهو
ناقص وكمل قبل الوقوف او فيه انه تكفيه حجة واحدة وما لو
كمل بعد القضا فانه لم يجتمع القضا مع حجة الاسلام
عليه لادايه للقضا قبل مخاطبته بها وصحتها منه وقوله
ونذر اي ان يحج ولم يقل هذه السنة او سنة كذا فحج فيها والا
كفاه حجة واحدة له فحجة الاسلام بل وللقضاء ان افسده وهل
وقف فيه كاملا وقوله وان نوى غيره قال في الحاشية وهل
احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصدها
وجب عليه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جايز لان قصده
لذلك لغو فلا اثر له وليس تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه
مجال وسياتي قبيل قول المصنف للحج تحلله ان ما له تعلقه بذلك وقال

ثم

ثم فيما لو نوى الحج في غير اشهره جاهلا او عالما بعدم انعقاده لا في حجه
للحرمة لان هذه الصيغ ينوب بعضها عن بعض وسياتي في المواقيت
ماله تعلق بذلك وقوله لاصالته اي فرض الاسلام وقوله
ثم ما التزمه بعد ذلك وقوله لاصالته ايضا اي فرض الاسلام وقوله
ثم ما يقع عن القضا اي لوجوبه باصل الشرع بخلاف النذر فانما
اوجبه الناذر على نفسه قوله ولا يجزي عن النذر لانه تدارك
لما فسد او الذي فسد ليس حجة اسلام ولا نذر بل الفاسد غيرهما
قوله وان نواه نفلا لان النسك شديد اللزوم فينصرف لما
عليه وان نوى غيره وفي الامداد ان النسك والطواف لا يتطوع بهما
ما بقي في الذمة منهما شي فان تطوع انصرف الى الواجب منهما
بخلاف غيرهما كالصلاة وصوم قوله نعم الخ هذا تصريح
بمفهوم ما قدمه كما اشرنا اليه قريبا لتوارد الجميع على شي
واحد قوله ويتخير من اتى بنسك الاسلام بين ان يتطوع
او يحج عن غيره اي ولا تقدم الاجارة كما اشار اليه بقوله حتى
لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف لحجة الاجارة وان استحقت
عليه تلك السنة لان وجوبها عليه لا بحج الشرع بل
للاجارة بخلافه في النذر فواجب بعد النذر لذاته وفرض
الاسلام والقضا بالاولى قاله في الامداد ولان النذر اهم
من النفل ومن ثم وجب تقديمه عليه وعلى الحج بالاجرة وهذا
في مرتبة تعم في البحر لو حج العزم ثم حج نذر حج العام
الثالث جاز ان يتطوع في العام الثاني قاله وفي تحجه عن غيره
وجهان وكان وجه الجزم في المتطوع وحكاية الخلاف
في الحج عن الغير ان التطوع لم يشبه شيء وحج عن الغير يشبه

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)